

مقترح قانون عدد 38/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

الفصل الوحيد - تنقيح الفصل 12 من القانون عدد 40 لسنة 1975

تسلم جوازات السفر العادية من طرف البلديات داخل الجمهورية ومن طرف المصالح القنصلية التونسية بالخارج، مقابل طابع جبائي تحدد قيمته بقانون، ويحدد الاختصاص الترابي بحسب العنوان الشخصي لطالب جواز السفر العادي.

كما يمكن للبلديات والقنصليات التونسية بالخارج تقديم هذه الخدمة عن بعد،

مدة صلاحية جواز السفر العادي عشر سنوات، ويمكن تقديم طلب في تجديده خلال المدة المذكورة بسبب الضياع أو حصول تغييرات في الهوية الشخصية أو امتلاء جميع صفحاته .

ويحجر حرمان أي تونسي من جواز سفره العادي سواء لأول مرة أو بمناسبة التجديد إلا بقرار قضائي،

جواز السفر العادي صالح للسفر إلى كل البلدان ما عدا " إسرائيل " .

تلغى جميع الأحكام والأوامر المخالفة لهذا الفصل.